

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١١  
تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد وتعديلاتها\*  
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين\*\*  
بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من  
قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد لسنة ٢٠١١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

النظام	:	نظام التأمين الإلزامي للمركبات المعمول به.
الاتحاد	:	الاتحاد الأردني لشركات التأمين.
المكتب الموحد	:	مكتب التأمين الإلزامي الموحد.
الشركة	:	شركة التأمين المجازة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
وثيقة التأمين الإلزامي	:	وثيقة التأمين التي توفر التغطيات المنصوص عليها في النظام.
وثيقة التأمين التكميلي	:	وثيقة التأمين التي توفر التغطيات التي يتم الاتفاق عليها بين المؤمن له وشركة التأمين غير تلك التغطيات التي

\* نشرت هذه التعليمات في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٠٩) تاريخ ١٦ نيسان سنة ٢٠١١ على الصفحة (٤٠٠٢)، كما عدلت بموجب التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ " تعليمات معدلة لتعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد" المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١١٨) تاريخ ٢ تشرين الأول سنة ٢٠١١ على الصفحة (٤٦٢٥).

\*\* بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

توفرها وثيقة التأمين الإلزامي.

وثيقة التأمين الشامل : وثيقة التأمين التي تشمل التغطيات التي توفرها وثيقة التأمين الإلزامي، وأي تغطيات أخرى يتم الاتفاق على تغطيتها بين المؤمن له وشركة التأمين.

المادة (٣):

- أ- تلتزم الشركة بأن تصدر وثائق التأمين الإلزامي من خلال المكتب الموحد وفقاً لنظام الدور.
- ب- يحظر على أي شركة أن تمارس هذا الفرع من أعمال التأمين عن غير طريق المكتب الموحد، والذي يشرف عليه ويديره الإتحاد، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ج- تستثنى العطاءات وأساطيل المركبات من أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، ويعتبر أسطولاً المركبات المملوكة من أشخاص اعتباريين أو مؤسسات فردية والتي لا يقل عددها عن عشرة مركبات.
- د- في حال قيام شركة التأمين بإصدار وثائق التأمين الإلزامي من خلال عطاءات أو عند قيامها بتأمين أساطيل المركبات، فتلتزم الشركة بتزويد المكتب الموحد بشكل إلكتروني بالمعلومات المتعلقة بهذه الوثائق عند إصدارها، على أن تتضمن ما يلي:-
  - ١- رقم لوحة المركبات المؤمنة ورقم الشاصي.
  - ٢- نوع المركبات وفتاتها.
  - ٣- اسم مالك المركبات.
  - ٤- تاريخ ابتداء وانتهاء الوثيقة أو الوثائق، حسب مقتضى الحال.
  - ٥- رقم الوثيقة أو الوثائق، حسب مقتضى الحال.

المادة (٤):

- يقوم المكتب الموحد حصراً بما يلي:-
- أ- في دوائر ترخيص السواقين والمركبات:-
    - ١- قبض أقساط وثائق التأمين الإلزامي، وذلك بالنيابة عن الشركة.
    - ٢- تعبئة البيانات الخاصة بوثائق التأمين الإلزامي وتعبئة ملاحق تعديل هذه الوثائق، وذلك بالنيابة عن الشركة.

٣- ختم وثائق التأمين الإلزامي وملاحق تعديل هذه الوثائق بخاتم المكتب الموحد.

ب- في المراكز الحدودية:-

١- قبض أقساط وثائق التأمين الإلزامي، وذلك بالنيابة عن الشركة.  
٢- تعبئة البيانات الخاصة بوثائق التأمين الإلزامي وتعبئة ملاحق تعديل هذه الوثائق، وذلك بالنيابة عن الشركة.

٣- ختم وثائق التأمين الإلزامي بخاتم المكتب الموحد.

٤- إصدار وثائق التأمين الإلزامي وفقاً لنظام الدور، وذلك بالنيابة عن الشركة.  
ج- القيام بالمهام المنصوص عليها في اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية) لسنة ١٩٧٥ والمتعلقة بالمكتب الموحد.

المادة (٥):

أ- تلتزم الشركة بتزويد المكتب الموحد بشكل الكتروني بالبيانات المتعلقة بالحوادث المرورية المسجلة على المركبات المؤمنة لديها والمتسببة بحادث فور تسجيل مطالبة لدى الشركة، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، بما في ذلك المعلومات التالية:-

- ١- رقم لوحة المركبة ورقم الشاصي.
  - ٢- نوع المركبة وفتتها.
  - ٣- اسم مالك وسائق المركبة.
  - ٤- تاريخ وقوع الحادث.
  - ٥- اسم شركة التأمين التي تؤمن المركبة.
  - ٦- رقم وثيقة التأمين والجهة التي أصدرتها.
  - ٧- نوع الأضرار الناتجة عن الحادث (مادية/ إصابات جسمية/ عجز كلي دائم/ وفاة).
  - ٨- مبلغ التعويض المدفوع من شركة التأمين وتاريخ دفعه أو تقدير لمبلغ التعويض المتوقع دفعه من قبل شركة التأمين.
- ب- يلتزم المكتب الموحد بتوفير قاعدة بيانات تتضمن حداً أدنى المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يلتزم المكتب الموحد بتزويد شركات التأمين إلكترونياً وبناءً على طلبها بالبيانات المتعلقة بالحوادث المرورية المسجلة على المركبات.

#### المادة (٦):

يحظر على الشركة القيام بما يلي:-

- أ- الطلب من المكتب الموحد التوقف عن تنفيذ أي من مهامه المنصوص عليها في هذه التعليمات، طالما أن الشركة غير موقوفة عن ممارسة أعمال فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.
- ب- الطلب من المكتب الموحد توجيه طالب التأمين للحصول على أي موافقات من أي جهة أخرى بما في ذلك فروع الشركة أو وكلائها أو ممثليها ويلتزم المكتب الموحد بعدم قبول أي توجيهات من الشركة بهذا الخصوص.
- ج- توجيه طالب التأمين للحصول على المعلومات المتعلقة بالحوادث المرورية من أي جهة، ويتم اعتماد قاعدة البيانات لدى المكتب الموحد فيما يخص المعلومات المتعلقة بالحوادث المرورية وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات.

#### المادة (٧):

- أ- تلتزم الشركة بإصدار ملاحق تعديل وثائق التأمين الإلزامي في جميع دوائر ترخيص السواقين والمركبات من خلال فروعها أو وكلائها المتواجدين في دوائر ترخيص السواقين والمركبات أو من خلال المكتب الموحد.
- ب- في حال قيام الشركة بإصدار ملاحق تعديل وثائق التأمين الإلزامي من خلال فروعها أو وكلائها المتواجدين في دوائر ترخيص السواقين والمركبات، تلتزم الشركة بتزويد المكتب الموحد بمعلومات إصدار هذه الملاحق في نفس اليوم، وذلك لغايات تمكين المؤمن له من إجراء معاملات تعديل وثائق التأمين الإلزامي اللاحقة من خلال المكتب الموحد.

#### المادة (٨):

على الشركة إصدار وثيقة التأمين الإلزامي من خلال المكتب الموحد وفقاً لأحكام هذه التعليمات للمركبة المستوفية للشروط المقررة في قانون السير المعمول به، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٩):

لا تخضع الشركة عند إصدارها لوثيقة التأمين التكميلي أو وثيقة التأمين الشامل لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٠):

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات، لا تعتمد أي وثيقة تأمين إلزامي لدى دوائر ترخيص السواقين والمركبات أو لدى أي جهة أخرى ما لم تكن مختومة بخاتم المكتب الموحد، كما لا تعتمد ملاحق تعديل وثائق التأمين الإلزامي لدى دوائر ترخيص السواقين والمركبات أو لدى أي جهة أخرى ما لم تكن مختومة بخاتم الشركة أو خاتم المكتب الموحد.

المادة (١١):

يدير الاتحاد المكتب الموحد عن طريق جهاز يعده الاتحاد لهذه الغاية ولقاء بدل خدمات محدد من أقساط التأمين الإلزامي الصافية المتحققة من خلاله يتم تحديده من قبل مجلس إدارة الاتحاد.

المادة (١٢):

ينشئ الاتحاد مكاتب موحدة في جميع دوائر ترخيص السواقين والمركبات وجميع المراكز الحدودية وحيثما لزم خارجها.

المادة (١٣):

يصدر الاتحاد التعليمات المقترنة بموافقة المدير العام المسبقة لتنظيم آلية عمل المكتب الموحد.

المادة (١٤):

يترتب على المكتب الموحد المتواجد في دوائر ترخيص السواقين والمركبات ما يلي:-  
أ- اعتماد نظام الدور عند تنفيذه لمهامه المنصوص عليها في هذه التعليمات.  
ب- عدم قبول أي توجيهات من الشركة تؤدي إلى توقف الشركة عن الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات.

- ج- تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة المتضمنة وقف أي شركة عن إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات.
- د- وضع آلية فاعلة لتنفيذ أسس احتساب الزيادة على أقساط التأمين وفقاً لأحكام تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات المعمول بها.
- هـ- عدم تكليف طالب التأمين بالحصول على المعلومات المتعلقة بالحوادث المرورية من أي جهة كانت، ويتم اعتماد قاعدة البيانات لدى المكتب الموحد فيما يخص هذه المعلومات.

#### المادة (١٥):

- أ- يحدد مجلس إدارة الاتحاد نماذج السجلات ومستندات الصرف والقبض وأي نماذج ضرورية للعمليات المالية والمحاسبية وإجراء قيودها وطرق الاحتفاظ بها، كما يحدد المجلس المدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع منها وإجراءات إتلافها واللجان الواجب تشكيلها لهذه الغاية.
- ب- يجوز حفظ القيود والمستندات والسجلات والطلبات وأي أوراق ووثائق خاصة بأعمال المكتب الموحد بالطرق الإلكترونية.

#### المادة (١٦):

تسلم نسخ الإيصالات والمبالغ المقبوضة من قبل المكتب الموحد، بعد خصم بدل الخدمات المقرر للاتحاد، إلى كل شركة عن الوثائق الصادرة عنها وذلك مقابل إيصال بالاستلام.

#### المادة (١٧):

يجوز للاتحاد بموافقة الشركة أن يودع الأقساط المتحققة في الحسابات المفتوحة لهذه الغاية باسم هذه الشركة ويتم الإيداع في صباح اليوم التالي أو بأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها.

#### المادة (١٨):

للجمعية العمومية للاتحاد أن تشكل لجنة للتأكد من حسن سير العمل لدى المكتب الموحد يختار أعضاؤها من الشركات بطريق الانتخاب أو بأي طريقة تراها مناسبة.

المادة (١٩):

يخضع المكتب الموحد عند ممارسة أي من أعماله المنصوص عليها في هذه التعليمات لرقابة الهيئة.

المادة (٢٠):

أ- للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من معاملات المكتب الموحد أو سجلاته أو وثائقه، وعلى المكتب الموحد أن يضع أياً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل المكتب الموحد الأجر التي يحددها المدير العام للجهة الخارجية.

ب- يترتب على المكتب الموحد تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام عنه وذلك خلال المدة التي يحددها المدير العام.

المادة (٢١):

أ- يحظر على المكتب الموحد ممارسة أي مهام غير تلك المنصوص عليها في هذه التعليمات دون الحصول على الموافقة المسبقة من المدير العام.

ب- يحظر على المكتب الموحد القيام بأي ممارسات صريحة أو ضمنية من شأنها أن تحد من المنافسة بين الشركات أو تمنعها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٢٢):

يحدد المدير العام بدل خدمات تعديل بيانات ووثائق التأمين الإلزامي وذلك بموجب قرار يصدر لهذه الغاية.

المادة (٢٣):

تلغى تعليمات إصدار ووثائق التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٢٤):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

